٣ ـ تطلب إلى الدول أن تقوم ، كلما أمكن ، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ، ونزع السلاح ، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٤ ـ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن ؛

٥ ـ تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح الإقليمي » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٥٩/٤٥ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح[٦٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٦٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين اعتباراً من عام ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفّر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة والذين أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٧٣ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٦٣ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٥١ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٦٠ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣٩ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٧٦ واو المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١١٧ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن البرنامج ، كما هو مصمم ، قد مكن عدداً أكبر من الموظفين الحكوميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ،

١ ـ تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وفي تقرير الأمين العام[٦٤] الذي ووفق عليه بالقرار ٣٣/٧١ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمانيا والسويد وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٠ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛

٣ ـ تلاحظ أن الأمين العام قد قام ، في إطار البرنامج ، بتنظيم حلقة عمل إقليمية لنزع السلاح لافريقيا في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، في لاغوس ، وأن الاستعدادات جارية لتنظيم حلقة عمل لنزع السلاح مماثلة لها لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء في مستهل عام ١٩٩١ تعقد في باندونغ باندونيسيا ؛

٤ ـ تثني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛

---

(٦٢) A/45/604 .

(٦٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

(٦٤) A/33/305 .

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ البرنامج في نطاق الموارد المتاحة ، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن وجود الأسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية ،

وإذ تدرك أن سباق التسلح النووي يزيد من خطر استعمال الأسلحة النووية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي هو الضمان النهائي الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية ،

واقتناعاً منها كذلك بأن من شأن اتفاق متعدد الأطراف يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي ، وأن يساعد في تهيئة الجو الملائم لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية كلية ،

وإذ تدرك أيضاً أن الخطوات الأخيرة التي اتخذها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بصفة ثنائية نحو تخفيض أسلحتها النووية وتحسين العلاقات بين الشرق والغرب والمناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هذا الهدف ،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٩٠ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ١١٧/٤٤ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ ـ تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٣

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قِبَل الدول الموقعة . وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ ـ بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع هذه الصكوك .

٥ ـ يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقّعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود أي إشعارات أخرى .

٦ ـ يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدّقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقّعة عليها والمنضمة إليها .

وإثباتاً لما تقدم ، قام الموقّعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــــ في اليوم ـــــــ من شهر ـــــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــــ .

جيم

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، الذي أعلنت فيه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ١١٧/٤٤ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد درست تقريري الأمين العام المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ عن تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٦٥] ، والمؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الذي يتناول ما يضطلع به المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح من أنشطة متصلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٦٦] ، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لإعلان التبرعات للحملة[٦٧] المعقود في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء بالفعل للحملة ،

١ ـ ترحب بتقرير الأمين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وتقييم إنجازات هذه الحملة وجوانب قصورها ؛

٢ ـ تثني على الأمين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعّال للموارد المتاحة له بغية نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن تحديد الأسلحة ونزع السلاح على المسؤولين المنتخبين ، ووسائط الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والأوساط الثقافية ، ومعاهد البحوث ، ولعقد حلقة دراسية نشطة وبرنامج للمؤتمرات ؛

٣ ـ تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح في جهود الحملة ؛

٤ ـ توصي بأن تقوم الحملة ، بوصفها برنامجاً عالمياً للإعلام ، بزيادة تركيز جهودها على ما يلي :

(أ) نشر المعلومات والتثقيف وإيجاد تفهم لدى الرأي العام لأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف وضرورة تقديم الدعم لها من جانب جهات من بينها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، بطريقة وقائعية ومتوازنة وموضوعية ؛

(ب) تسهيل الوصول دون عوائق إلى المعلومات المتاحة عن الآراء وتبادل تلك المعلومات بين القطاع العام والجماعات والمنظمات المهتمة بالمصلحة العامة ، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والوقائعية يأخذ في الاعتبار الآراء المتباينة للمساعدة على إجراء مناقشة واعية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن ؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية ، وبين الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة ؛

٥ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإسهام في صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٦ ـ تقرر أن يعقد في دورتها السادسة والأربعين مؤتمر تاسع للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة إلى كفالة نجاحه ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم

(٦٥) A/45/555 و Corr.1 .

(٦٦) A/45/498 .

(٦٧) A/CONF.155/1 .

المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٩١ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٩٢ ؛

٨ ـ تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الحملة العالمية لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

دال

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ في أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٦٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جرّاء وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

واقتناعاً منها بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ ترحب بالاتجاهات الجديدة التي أفضت إلى تحسن في بيئة الأمن الدولي ،

واقتناعاً منها أيضاً بمسيس الحاجة كذلك إلى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الأسلحة النووية الموجودة تخفيضاً كبيراً والحد من نوعياتها ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، سيشكل خطوة فعّالة لمنع استمرار زيادة الأسلحة النووية الموجودة والتحسين النوعي لها في أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيهيىء في الوقت ذاته بيئة مؤاتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

واقتناعاً منها كذلك بأن التعهدات التي تستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة فعّالة ،

وإذ ترحب بتوقف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن إنتاج اليورانيوم الشديد الإغناء لأغراض التسلح النووي ، وبالشروع في عملية إغلاق مفاعلاته المنتجة للبلوتونيوم الحربي ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن إجراء جماعي استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي ،

١ ـ تحث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على الموافقة على تجميد التسلح النووي فوراً ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفاً كلياً متزامناً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفاً تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) يتضمن :

' ١ ' حظراً شاملاً لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٢ ' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٣ ' حظراً لأي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٤ ' الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ب) يخضع لتدابير التحقق المناسبة الفعّالة وإجراءاتها ؛

٣ ـ تطلب مرة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تجميد التسلح النووي » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

هاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٧٦/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، و٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٧٦/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٧٦/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ، و١١٧/٤٤ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و١١٧/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وإذ تشير إلى الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٧] ، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الأهمية التي أولاها رؤساء الدول أو الحكومات للأنشطة التي تضطلع بها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

واقتناعاً منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل من جانب الدول الأعضاء في كل من تلك المناطق والرامية إلى تعزيز الثقة والأمن المتبادلين ، فضلاً عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية المضطلع بها في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعّالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت في الصناديق الاستئمانية للمراكز الإقليمية الثلاثة ،

وإذ ترحب بالأنشطة التي اضطلعت بها المراكز منذ الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، والتي ساهمت بدرجة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها ومن ثم عززت الدور المناط بكل مركز إقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير الاستقرار المالي لتلك المراكز لتسهيل التخطيط لأنشطتها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المراكز الإقليمية الثلاثة[٦٨] ، وبجهوده فيما يتعلق بتوفير التدابير الإدارية اللازمة لتيسير أداء المراكز لعملها بصورة فعّالة ،

١ - تشجع المراكز الإقليمية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول في المنطقة التي يخدمها كل منها بغية المساهمة في تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، وتسهيل وضع تدابير فعّالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٢ - تثني على الأمين العام لجميع الجهود التي يبذلها لصالح تلك المراكز ، وتطلب إليه مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لأنشطتها ، لاسيما السعي لتنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٤ واو تنفيذاً تاماً ؛

٣ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، تقديم تبرعات بغية تعزيز الأنشطة التنفيذية الفعّالة لتلك المراكز ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٦٠/٤٥ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أكدت بالإجماع ، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية في عملية نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع القلق الاحتمالات القائمة لاستخدام التقدم التكنولوجي في الأغراض العسكرية ، مما قد يؤدي إلى ظهور أسلحة أكثر تطوراً ومنظومات أسلحة جديدة ،

---

(٦٨) A/45/573 .